

المحاضرة الثالثة:

البنوك التجارية التقليدية

محتويات الفصل

- الفصل الثامن: البنوك التجارية التقليدية
- أولاً: نشأة البنوك التجارية
- ثانياً: تعريف البنوك التجارية
- ثالثاً: وظائف البنوك التجارية
- رابعاً: عملية خلق النقود
- البنوك وعرض النقود
 - عملية خلق النقود
 - البنوك والاستقرار الاقتصادي

الفصل الثامن

البنوك التجارية التقليدية

1. نشأة البنوك التجارية

تخصص بعض التجار والصياغ (Goldsmiths) في القرون الوسطى في تقديم خدمات ما يعرف في عالمنا المعاصر بأعمال الصرفة (Money Exchangers). كانوا يقدمون ملجاً آمناً للسبائك والمسكوكات الذهبية والفضية (العملات المعدنية) التي كان يودعها التجار والأفراد الأثرياء لديهم. حيث كان الصاغة يقومون بتحرير إيصالات للمودعين تتضمن كميات هذه الودائع وتفاصيل أوزانها ونوعياتها، والتعهد بتسليمها عند الطلب، وذلك مقابل عمولة معينة لقاء هذه الخدمة. وقد مثل هذا النشاط بداية ما عاد يعرف في العصور اللاحقة بالنشاط المصرفي.

وكان من أهم النتائج التي ترتب على قيام التجاورة والأفراد الأثرياء بإيداع ما يملكونه من سبائك ومسكوكات ذهبية لدى الصاغة، وقيام هؤلاء بتحرير إيصالات بهذه الودائع، هو اكتشاف هؤلاء الصاغة أن متوسط السحوبات اليومية للمسكوكات من خزانتهم كانت أقل من حجم الودائع الموجودة لديهم فبدوا بإصدار إيصالات قابلة للتداول تزيد في قيمتها على ما يحتفظون به من ذهب. وكان الصاغة يقومون بعملية منح القروض، وتوزيعها على مدار العام بصورة جيدة بحيث تتضمن سدادها في الأوقات المناسبة. وبذلك تمكن هؤلاء الوسطاء الماليين من تحصيل عمولات من المودعين لقاء الاحتفاظ بالسبائك والمسكوكات الذهبية في خزانتهم، كما كانوا يحصلون على فوائد على القروض التي يقدمونها للآخرين.

ثم تطورت أعمال الصاغة عندما اكتسبت تعاملاتهم ثقة الجمهور، فأصدروا إيصالات قابلة للتداول تماماً كالنقود الورقية في الحياة المعاصرة. وفي مرحلة أكثر تقدماً عمد الصياغ إلى منح قروض من خلال إصدار إيصالات تفوق قيمتها الكلية ما يحتفظون به من سبائك ومسكواط ذهبية، بطريقة مماثلة لما عاد يعرف الآن بالنقود الائتمانية، أي تحول الصاغة تدريجياً إلى القيام بمهام البنوك التجارية. ومما يجدر ذكره، أن الصيرفة ربما بدأت في بلاد الرافدين (Mesopotamia)، فقد وجدت إشارات لبعض العمليات المصرفية والقواعد المنظمة لها مدونة في شريعة حمورابي.

يتضح مما تقدم، أن هذه المرحلة من التعامل المبني على الثقة كانت بمثابة البداية الأولى لعملية الائتمان، والتي مهدت الطريق فيما بعد للظهور البنوك التجارية في القرن السابع عشر، وذلك بسبب التوسع الكبير في النشاط التجاري والصناعي وحدوث سلسلة من حالات الإفلاس نتيجة عجز بعض الصاغة عن الإيفاء بالتزاماتهم المالية، وقد أنشئ أول بنك تجاري في مدينة البندقية في سنة 1587، ثم أنشئ بنك أمستردام في سنة 1609 وتواتر على ذلك إنشاء البنوك التجارية في بقية دول العالم.

2. تعريف البنوك التجارية

البنوك التجارية هي مؤسسات مالية وسيطة تسعى إلى تحقيق الربح من خلال قيامها بقبول ودائع الأفراد والمؤسسات واستثمار هذه الودائع خاصة في تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية. لذلك، يطلق عليها مؤسسات الإيداع (Depositary Institutes) وهي من أهم المؤسسات المالية التي تعمل على تعبئة المدخرات الوطنية، وإعادة ضخها في الاقتصاد على شكل

قرروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل لتمويل الأنشطة الاستثمارية والاستهلاكية لوحدات العجز، التي ترغب في إنفاق ما يزيد على دخولها.

3. وظائف البنوك التجارية

أدى التقدم الاقتصادي وزيادة حجم الأنشطة التجارية والصناعية محلياً ودولياً إلى زيادة أهمية البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية، وذلك من خلال تعدد وظائفها أو الخدمات التي تقدمها على الصعدتين المحلي والدولي، وسيركز هنا على الوظائف أو الخدمات الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية وهي :

1.3 قبول الودائع

تمثل ودائع العملاء من أفراد ومؤسسات الأعمال أهم مصادر أرصدة البنك أو المكون الرئيس في جانب المطلوبات أو الخصوم (Liabilities) في ميزانية البنك التجاري، أي أنها تمثل الجزء الأكبر من حقوق الآخرين على البنك، والتي يتوجب على البنك سدادها لأصحابها عند الطلب أو عند موعد استحقاقها، حسب طبيعة الودائع، وتتشكل هذه الودائع من ثلاثة أنواع هي: ودائع تحت الطلب ودائع لأجل وودائع ادخارية.

1.1.3 ودائع تحت الطلب

وتعرف الودائع تحت الطلب (Demand Deposits) أيضاً بودائع الحسابات الجارية (Current Account Deposits). ولا يدفع البنك عادة فائدة صريحة على هذا النوع من الودائع، إلا إذا زاد الرصيد فيها عن حد معين يقرره البنك، وتكون الفائدة المدفوعة في هذه الحالة أقل من الفوائد على الودائع الآجلة أو الادخارية، وذلك مقابل حق العميل في سحب مبلغ الوديعة

الفصل الثامن – البنوك التجارية التقليدية

كلياً أو جزئياً في أي وقت يشاء دون إخطار مسبق للبنك. ويمكن أن تتم عملية السحب هذه من الودائع بتحرير شيكات أو باستخدام جهاز الصرف الآلي (Automatic Teller Machine -ATM) من أي فرع من فروع البنك أو من فروع البنوك الأخرى.

2.1.3 الودائع لأجل

ويطلق على الودائع الآجلة (Time Deposits) أيضاً الودائع الاستثمارية (Investment Deposits). وهي عبارة عن أرصدة يرغب عملاء البنك في أيداعها لفترات زمنية محددة قد تكون شهر، أو ثلاثة أشهر، أو سنة، أو أكثر، وتحتفل الفوائد التي يدفعها البنك على هذه الودائع حسب الفترة الزمنية لكل وديعة، حيث تقل نسبة الفائدة على الودائع قصيرة الأجل (أقل من سنة)، وتزيد على الودائع طويلة الأجل (لمدة سنة فأكثر)، وذلك لتشجيع العملاء على إيداع أموالهم لفترات طويلة تتبع للبنك استثمارها لأجل طويلة ذات عائد مرتفع. ولا يجوز للعميل سحب مبلغ الوديعة قبل تاريخ استحقاقها إذا أراد الحصول على الفائدة كاملة، ويجوز للعميل سحب الوديعة كلياً أو جزئياً في أي وقت يشاء لقاء حرمانه من الفائدة المقررة أو جزء منها.

3.1.3 ودائع الادخارية

وتمثل الودائع الادخارية (Saving Deposits) المبالغ التي يقوم بإيداعها صغار المدخرين في حسابات التوفير، حيث يمكن للعميل أن يسحب من هذا الحساب متى شاء دون إخطار سابق، لذلك تكون نسبة الفائدة على هذه الودائع أقل من الفائدة على الودائع لأجل، كما تحسب الفائدة على أقل رصيد خلال الشهر أو السنة. وتحاول البنوك تشجيع هؤلاء المدخرين لزيادة

مخراتهم بأستمرار من خلال تخصيص جوائز عينية أو مالية تقدم للفائزين في سحب عشوائي على أرقام حسابات التوفير.

والجديد باللحظة، أن مقدار ما لدى البنك من الودائع المصرفية، وخاصة الودائع طويلة الأجل، يعتبر العامل المحدد لقدرة البنك التجاري على تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية للأغراض الاستثمارية واستهلاكية التي من شأنها زيادة النمو الاقتصادي، والمساهمة الفاعلة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة.

2.3 تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية

تعتبر القروض والتسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل (أقل من سنة) وكذلك القروض المتوسطة الأجل (لأكثر من سنة وحتى خمس سنوات) للأغراض الاستثمارية والاستهلاكية من أهم وظائف البنوك التجارية وأوسع مجالات استثمار مواردها المالية، وتنتجب هذه البنوك عادة تمويل المشروعات الطويلة الأجل، كالمشروعات الصناعية والزراعية والعقارية وذلك بسبب المخاطر العالية المحتملة التي تتسم بها مثل هذه المشروعات، وضخامة الأموال المطلوبة لتمويلها، لذلك ظهرت البنوك المتخصصة، مثل البنوك الصناعية والبنوك الزراعية والبنوك العقارية التي تضطلع بتمويل مثل هذه المشروعات.

وبالإضافة إلى تقديم القروض، يمكن للبنك أن يمنع العميل، المعروف لديه بتاريخه الائتماني الجيد، حق السحب بما يزيد على الرصيد المتوفّر في حسابه الجاري بحد معين (Line of Credit)، أي ما يعرف بالسحب على المكتشوف (Over draft). ويتقاضى البنك فائدة على الرصيد المدين، أما إذا تجاوز العميل حدود هذا السقف الائتماني المتفق عليه، فيمكن

للبنك عدم صرف هذه الشيكات وإعادتها إلى حامله بعد ختمه بعبارة "يُعاد إلى الساحب" (Return to Drawer)، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بسمعة العميل ولاحتمال تعرضه إلى المسائلة القانونية المترتبة على قيامه بتحرير شيكات بدون رصيد. ويعتبر هذا النوع من التسهيلات الائتمانية أحد الوسائل الشائعة للاقتراض من البنوك التجارية، خاصة بالنسبة لتجار الجملة (Whale sale Merchants) الذين يعتمدون على هذا النوع من اقتراض لغرض تمويل مشترياتهم من المواد الأولية والسلع الاستهلاكية المباعة إلى تجار التجزئة (Retail Merchants) إلى حين تسديد قيمتها بعد فترة معينة، وبالتالي تتوفّر السيولة لتجار الجملة لتسديد جزء أو كل المبالغ المقترضة من البنوك، وهكذا تستمر دورة النشاط التجاري.

وتتحدد مقدرة البنوك التجارية على منح القروض، أو خلق النقود الائتمانية (Creation of Money)، على حجم ما بحوزة البنوك من احتياطيات نقدية فائضة (Excess Reserves)، والتي تفاس بالفرق بين الودائع الأولية (Primarily Deposits) النقدية ومقدار الاحتياطي القانوني (Required Reserves-RR) التي يحددها البنك المركزي. حيث تتمكن البنوك التجارية من القيام بعملية خلق النقود أو التوسيع في الائتمان المصرفي بأضعاف حجم احتياطيات الفائضة لديها من خلال الإقراض وتغذية حسابات الودائع المشتقة من هذا النشاط. ونظراً لأهمية هذا الموضوع فسنتناوله بصورة مفصلة في أجزاء لاحقة.

3.3 خصم الأوراق التجارية

الأوراق التجارية (Commercial Papers) هي عبارة عن أدوات مديونية (Debt Instruments) تصدرها الشركات الكبيرة، والتي تتميز

بسمعة ائتمانية جيدة، بغرض الحصول على التمويل قصير الأجل من الشركات والمؤسسات المالية وكذلك الأفراد، مباشرة بدلاً عن الاقتراض من البنوك بهدف خفض تكاليف التمويل. ويتعهد الطرفين الذي أصدر الورقة التجارية بسداد قيمتها لحامليها أو الدائن، عند موعد استحقاقها زائداً قدر معين من العائد يحدده سعر الفائدة.

وتفضل الشركات الكبيرة عادة إصدار هذا النوع من أدوات المديونية للحصول على التمويل الذي تحتاجه من السوق النقدية مباشرة كما أشرنا، بالبيع مباشرة من قبل الشركات المستدينة، أو بواسطة بعض السماسرة (Brokers). وقد أدى النمو المتزايد في استخدام الأوراق التجارية كأسلوب للتمويل المباشر (Direct Financing) إلى زيادة الضغوط التنافسية على البنوك، وذلك بسبب تحول شريحة مهمة من عملائها إلى سوق الأوراق التجارية بدلاً من الاقتراض منها.

وبما أن الأوراق التجارية تعتبر أيضاً أداة ملكية أو استثمارية (Ownership/Investment Instrument) بالنسبة لحامليها من الأفراد والشركات، فإن باستطاعة هؤلاء اللجوء إلى البنوك التجارية لخصم هذه الأوراق، أي الحصول على قيمتها الحالية قبل تاريخ استحقاقها. وتعد عملية الخصم هذه بمثابة قيام البنوك التجارية بمنح قروض قصيرة الأجل لحاملي هذه الأوراق بضمان قيمة الأوراق التجارية. حيث تحصل البنوك على القيمة الاسمية للأوراق التجارية في تاريخ استحقاقها، ويمثل الفرق بين القيمة الحالية والقيمة الاسمية للأوراق التجارية العائد الذي تحصل عليه البنوك ويطلق على هذا العائد سعر الخصم (Discount Rate)، وهو يقارب عادة سعر الفائدة الذي تتقاضاه البنوك على القروض قصيرة الأجل.

4.3 إصدار خطابات الضمان

يعتبر خطاب الضمان (Letters Of Guaranty - LG) بمثابة تعهد من قبل البنك التجاري بتسديد مبلغ معين نيابة عن عميله إلى الجهة المستفيدة عند الطلب، في حالة عدم قيام العميل الإيفاء بالتزاماته للجهة المعنية. وتقوم المؤسسات الحكومية عادة بطلب مثل تعلن عنها هذه الضمانات من المشاركين في المناقصات العامة التي تعلن عنها هذه المؤسسات لتنفيذ مشروعات معينة وذلك لضمان جدية المشاركين في هذه المناقصات وكذلك لضمان من رست عليه المناقصة الإيفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه الجهة المستفيدة وبدلاً من قيام الشركات بتقديم تأمينات نقدية وتجميد مبالغ كبيرة لدى المؤسسات الحكومية، تقدم البنوك التجارية خطابات ضمان إلى هذه المؤسسات وتتقاضى البنوك نسبة معينة من الرسوم ولقاء إصدار خطابات الضمان لعملائها.

5.3 إصدار خطابات الاعتماد :

يعتبر خطاب الاعتماد المستندي (Documentary Letter of Credit) من أهم وسائل سداد الالتزامات المالية وأكثرها انتشاراً في عمليات التجارة الخارجية، والذي يعني تعهد بنك المستورد بسداد قيمة البضاعة للمصدر الأجنبي، مباشرة أو عن طريق مراسله في بلد المصدر، عند وصول مستندات الشحن والتأمين، التي تخول للبنك حق استلام البضاعة متى ما كانت مطابقة لعقد البيع المحرر بين المستورد المحلي عميل البنك والمصدر الأجنبي. فتبدأ العملية بالمستورد الذي يطلب من البنك الذي يتعامل معه منه خطاب اعتماد (Letter of Credit - LC)، الذي يرسل إلى البنك المراسل في دولة المصدر مع طلب تسليميه إلى المصدر.

ويقوم البنك المراسل بتسديد قيمة البضاعة إلى المصدر بعد استلام كافة المستندات المتعلقة بشحن البضاعة والتأمين عليها وإرسال هذه المستندات إلى البنك الذي أصدر خطاب الاعتماد، والذي يقوم بدوره، بعد تسوية حسابه مع مع المستورد، بتسليمها له لاستلام البضاعة من الميناء أو مخازن دائرة الجمارك بعد التحقق من سمتها وموافقتها للمواصفات المطلوبة.

6.3 الخدمات الأخرى للبنوك

بالإضافة إلى ما تقدم، تقوم البنوك التجارية بالعديد من الخدمات الأخرى لعملائها ومنها ما يلي :

1.6.3 إصدار دفاتر شيكات

تقدم البنوك التجارية خدمة مهمة لعملائها وذلك بتوفير أداة غير مكلف لتسوية المدفوعات وهو الشيكات الشخصية. حيث تتم تسوية الصفقات التجارية عن طريق استخدام الشيكات التي تعتبر من أكثر أدوات سداد المدفوعات وأكثر ملائمة من استخدام النقود السائلة.

ويعرف الشيك بأنه أمر كتابي موقع من قبل الشخص الذي يصدره ويطلب فيه من البنك دفع مبلغاً معيناً إلى الشخص المعين أو إلى حامله. ويسمى الشخص الذي يصدر الشيك بالصاحب (Withdrawer) والشخص الذي سيدفع له الشيك بالمستفيد (Beneficent)، والبنك الذي سحب عليه الشيك بالمحبوب عليه. وكما أشرنا سابقاً، يقبل البنك الشيكات المسحوبة عليه من قبل عميله، وذلك في حدود الرصيد الدائن في الحساب الجاري للعميل، أو في حدود السقف الائتماني الإضافي لتجاوز الرصيد الدائن المتفق عليه. ويمتنع البنك عن صرف الشيك في حالة وجود خطأ في تحرير الشيك سواء في كتابة الأرقام، أو التاريـخ، أو تجاوز الرصيد الدائن، أو عدم توقيع

السااحب، أو وجود اختلاف في توقيعه مع نموذج توقيعه لدى البنك. ويمكن تداول الشيك عن طريق تظهيره، أي التوقيع على ظهر الشيك من قبل المستفيد وتسليميه إلى شخص ثالث، الذي يقوم بدوره بصرفة أو إيداعه في حسابه الخاص.

وهناك معاملات بمبالغ كبيرة لا تقبل فيها الشيكات الاعتراضية. فمثلاً، عند شراء منزل، فإن المحامي الذي يمثل البائع لن يقبل تسليم عقد ملكية العقار إلى المشتري إلا بعد تسليمه شيكاً مصدقاً (Certified Check) أو حواله مصرفيه (Bank Draft) أي أن البنك يحصل علي شيك باسمه من عميله (المشتري) ويقوم بإصدار حواله مسحوبة على البنك أو شيك بنكي قابل للسداد لبائع العقار.

2.6.3 إصدار الشيكات السياحية

تقوم البنوك التجارية بإصدار الشيكات السياحية (Travelers Checks) لخدمة المسافرين إلى الخارج وقد ظلت الشيكات السياحية الأداة الأوسع انتشاراً والأكثر أماناً لتمويل نفقات المسافرين إلى الخارج، إلى أن ظهرت بطاقات الائتمان (Credit Cards) وبطاقات السحب الدولية (Debt Cards). وتصدر هذه الشيكات بعملات أجنبية مختلفة وبفئات مختلفة ويقوم الأفراد بشراء هذه الشيكات من البنك بالعملة المحلية على أساس سعر الصرف السائد وقت الشراء. وتتقاضى البنوك عمولة قليلة لقاء بيع الشيكات السياحية، وقد تستغني عن هذه العمولة بالنسبة لكتاب عملائها وتكتفي بهامش الربح الذي تحصل عليه من سعر الصرف (Exchange Rate) الذي يتم على أساسه تحويل العملة المحلية إلى العملة الأجنبية المطلوبة للشيكات السياحية. ويتم توقيع كل شيك من قبل العميل وقت الشراء إمام الموظف

الفصل الثامن – البنوك التجارية التقليدية

المسؤول عن إصدار الشيكات السياحية في البنك. ويطلب أيضاً من حامل هذه الشيكات عند صرفها في الخارج التوقيع على الشيكات للتأكد من مطابقته للتوقيع المثبت عليها مسبقاً كشرط لصرف هذه الشيكات.

والواقع، أن من النادر ما يرفض أي بنك أجنبي أو مكتب صرافة، أو أي جهة أخرى، مثل الفنادق وال محلات التجارية صرف الشيكات السياحية. ويمكن إعادة بقية هذه الشيكات التي لم يستخدمها المسافر إلى البنك الذي أصدرها بالإضافة قيمتها إلى حساب العميل أو صرفها نقداً.

3.6.3 القيام بمهام الوكالة

تقوم البنوك، خاصة في الأقطار المتقدمة، بإعداد الإقرارات الضريبية نيابة عن العملاء وتمثيلهم أمام دوائر الضريبة، وكذلك القيام بمهام الوصي (Trustee) على أملاك العملاء وتنفيذ وصاياتهم الشخصية المتعلقة بكيفية التصرف في الترکات.

كذلك، تقوم البنوك بدور الوكيل لشراء وبيع الأصول أو الأوراق المالية (الأسهم والسنادات) والعملات الأجنبية تنفيذاً لأوامر عملائها، بعد التأكد من وجود أرصدة في حساباتهم تسمح بتنفيذ تلك الأوامر. كما تقوم بدور الوسيط في عمليات الاكتتاب وترويج بيع الأسهم والسنادات التي تصدرها بعض الشركات والمؤسسات وذلك مقابل عمولة معينة.

4.6.3 إصدار النشرات والتقارير الاقتصادية

تقوم البنوك الكبيرة بإعداد وإصدار النشرات الأسبو حية المتعلقة بالأسواق المالية المحلية والعالمية وأسعار العملات الأجنبية وأسعار الفائدة. وكما تقوم بإصدار التقارير الشهرية والفصلية المتعلقة بالمؤشرات الاقتصادية الرئيسية على المستويين المحلي والدولي وذلك خدمة لعملائها من أرباب

الأعمال بصورة خاصة، وللباحثين المهتمين بالقضايا الاقتصادية بصورة عامة.

٤. عملية خلق النقود

تعتبر الودائع، على اختلاف أنواعها، من أهم موارد البنوك التجارية التي تمكّنها من تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية، باعتبارها أهم استخدامات أو استثمارات البنوك لما يتوفّر لها من أرصدة نقدية. وفي هذا الجزء نتعرّف أولاً على كيفية تأثير القروض المصرفية على عرض النقود في الاقتصاد القومي.

٤.١ البنوك وعرض النقود

تؤثّر البنوك على أداء الاقتصاد القومي من خلال قدرتها على التأثير على عرض النقود من خلال خلق النقود أو الودائع المصرفية الناتجة عن نشاطها الائتماني في تقديم القروض. وقبل أن نبحث في عملية خلق النقود، لا بد من التعرّف على مكونات عرض النقود وفقاً للمقاييس المختلفة للنقود. يقصد بعرض النقود (Money Supply) كمية النقود المتاحة للاستخدام في الاقتصاد في وقت معين. وتستخدم البنوك المركزية عدة مقاييس لعرض النقود تختلف فيما بينها وفقاً لمكوناتها المحددة في تعريف النقود، وهناك ثلاثة مقاييس رئيسة عرض النقود وهي:

$$M_1 = C + D$$

$$M_2 = M_1 + SD_{SR}$$

$$M_3 = M_2 + SD_{LR}$$

حيث أن (C) النقد المتداول خارج البنك، و(D) الودائع تحت الطلب، و(SD_{SR}) ودائع ادخارية قصيرة الأجل و (SD_{LR}) ودائع ادخارية طويلة الأجل.

2.4 عملية خلق النقود

تقوم البنوك التجارية بخلق النقود المصرفية أو الودائع المشتقة (Derived Deposits) من خلال تقديم القروض باستخدام ما بحوزتها من احتياطيات نقدية فائضة، التي تتوفر لها بعد الوفاء بالاحتياطي القانوني الذي يحدده البنك المركزي. وللوضوح آلية خلق النقود وتأثيرها على عرض النقود وكيفية تحكم البنك المركزي في نشاط البنوك التجارية في هذا المجال، نستعين بمثال مبسط في ظل الافتراضات الأربع التالية :

أولاً، أن عملية خلق النقود تتم من خلال البنك التجارية مجتمعة أو من خلال بنك وحيد في الاقتصاد.

ثانياً، التزام جميع البنوك بالاحتفاظ بنسبة الاحتياطي القانوني التي يحددها البنك المركزي. (ولنفترض أنها 5% من مجموع الودائع)، وعدم احتفاظها باحتياطيات إضافية أخرى.

ثالثاً، تستمر البنوك في تقديم القروض حتى تصل إلى حد الإقراض الكامل، الذي تتساوي عنته الاحتياطيات الكلية والاحتياطيات القانونية وتكون الاحتياطيات الفائضة متساوية للصفر، مع افتراض أن هناك طلباً على القروض يكفي لاستيعاب كل ما تقدمه البنك من قروض.

رابعاً، يقوم عملاء البنك بتسديد التزاماتهم المالية تجاه الآخرين بشكّات مسحوبة على حساباتهم الجارية (Current Accounts)، ولا يحتفظون بأي أرصدة نقدية خارج البنك، أي ليس هناك نقد متداول.

وألا، لنفترض أن أحد عملاء البنك قام بإيداع مبلغ 100 دينار في حسابه الجاري كوديعة تحت الطلب . أي أن النقود المتداولة لدى الجمهور خارج البنك قد انخفضت بمقدار 100 دينار. المطلوب هو تتبع أثر هذه الوديعة على إجمالي الودائع في الجهاز المصرفي، وكذلك الأثر على عرض النقود في هذا الاقتصاد.

لقد أوضحنا من قبل، أن البنك هو عبارة عن وسيط مالي يقبل ودائع العملاء ويستثمرها في تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية، ويحقق بعض العوائد التي تمكنه من دفع فوائد للمودعين لاجتناب ودائعهم، والتي تمثل تكلفة موارده (Cost of Funds) من الودائع، كما تمكنه هذه العوائد من تغطية نفقاته الإدارية وتحقيق هامش ربح مقبول لحملة أسهم البنك. والآن نتبين أثر هذه الوديعة، حيث يؤدي استلام البنك لهذه الوديعة إلى زيادة احتياطيات البنك من النقود السائلة بمقدار مبلغ الوديعة أي بمقدار 100 دينار. فيقوم البنك باقتطاع الاحتياطي القانوني، وقدره 5 دينار $(100 \times 5\%)$ ، وتقدم ما تبقى من احتياطيات فائضة وهو 95 دينار كقرض على لعملائه بتغذية حساباتهم بودائع جديدة بقيمة ما قدم البنك لهم من قروض كودائع مشتقة، ويطلق عليها النقود المصرفية كما أشرنا سابقاً. ويحتفظ البنك للودائع المشتقة أيضاً باحتياطي قانوني بنسبة 5% ويقرض ما تبقى لديه من احتياطيات فائضة. ويستمر البنك في التوسيع في الأراضي وخلق المزيد من الودائع المشتقة مستخدماً ما يتتوفر لديه من احتياطيات فائضة في توفير الاحتياطي القانوني لهذا الودائع، إلى أن تنفذ الاحتياطيات الفائضة ، ويكون الاحتياطي الكلي قد تم استغلاله كاحتياطي قانوني. ولا يحق البنك بعد ذلك تقديم أي قروض إلا إذا توفرت له احتياطيات إضافية عن طريق إيداع ودائع

أولية إضافية أو بالاقتراض من البنك المركزي أو من مصادر خارجية أخرى. ويمكن توضيح عملية خلق النقود المصرفية من قبل البنوك التجارية مجتمعة أي الجهاز المركفي في الجدول رقم (1-3) التالي:

جدول رقم (1-3)

عملية خلق النقود من قبل البنوك التجارية

(1) الودائع الأولية البنك	(2) الاحتياطيات القانوني	(3) الاحتياطيات الفائضة	(4) الحد الأقصى للقرض	
(2) – (1)				
100.000	5.000	95.000	95.000	1
95.000	4.750	90.250	90.250	2
90.250	4.510	85.740	85.740	3
85.740	4.290	81.450	81.450	4
81.450	4.070	77.380	77.380	5
77.380	3.870	73.510	73.510	6
73.510	3.680	69.830	69.830	7
69.830	3.490	66.340	66.340	8
66.340	3.320	63.030	63.020	9
63.030	3.150	59.870	59.870	10
59.870	↓	↓	↓	↓
1900.000	100.000	1900.000	2000.000	المجموع

الفصل الثامن – البنوك التجارية التقليدية

يتضح من الجدول السابق أن الوديعة الأولية وقدرها 100 دينار، الواردة في العمود (1)، تمثل احتياطيات جديدة لدى البنك. ويوضح العمود (2) مبلغ الاحتياطي القانوني الذي يجب أن يحتفظ به البنك الأول في مقابل الوديعة الجديدة، وهو 5 دنانير ($100 \times 5\%$). أما المبلغ المتبقى وقدره 95 دينار فيمثل رصيد البنك من الاحتياطي الفائض، كما يتضح من العمود (3). ويوضح العمود (4) مقدار القروض التي قدمها البنك وهي ناتجة عن الاحتياطيات الفائضة الواردة في العمود الثالث. ويطلب البنك المركزي من البنوك التجارية معاملة الودائع المشتقة معاملة الودائع أولية، لذا، فيقوم النظام البنكي بالاحتفاظ بمبلغ 4.750 دينار ($95 \times 5\%$) كاحتياطي قانوني للودائع المشتقة التي نتجت عن القروض في السطر الثاني، العمود (2). ويستطيع أن يقرض الاحتياطي الفائض لديه وقدره (90.250) دينار، كما يتضح من السطر الثاني العمودين الثالث والرابع. وهكذا، حيث يقوم الجهاز المصرفي بتقديم قروض جديدة وخلق المزيد من الودائع المشتقة طالما توفرت لديه احتياطيات إضافية. وإذا تابعنا الأرقام الواردة في العمود رقم (3) نجد أن الاحتياطيات الفائضة في تناقص مستمر، بمعنى أنها ستصل في النهاية إلى الصفر، إلا إن مجموعها سيبلغ 1900.000 دينار. أما إذا نظرنا إلى الأرقام الواردة في العمود رقم (2) الخاص بالاحتياطي القانوني، فإنها هي أيضاً في تناقص مستمر، ولكن مجموعها سيبلغ في النهاية إلى 100 دينار. وإذا نظرنا إلى مجموع الودائع في السطر الأخير من العمود رقم (1) نجده قد بلغ (2000.000) دينار، منها 100 دينار وديعة أولية و 1900.000 دينار ودائع مشتقة، ويمثل هذا مجموع القروض التي قدمتها البنوك، كما يتضح من السطر الأخير من العمود رقم (4).

الفصل الثامن – البنوك التجارية التقليدية

ويمكن إن نحصل على النتيجة ذاتها، إذا افترضنا عدم احتفاظ البنك بأي احتياطيات إضافية عند بلوغ مستوى الإقراض الكامل، بموجب المعادلة التالية :

$$R = TD \times r$$

حيث :

R الاحتياطيات القانونية (Required Reserves)

r نسبة الاحتياطي القانوني (Reserve Ratio)

TD مجموع الودائع (Total Deposits)

أي أن الاحتياطيات القانونية = مجموع الودائع × نسبة الاحتياطي القانوني.
وبملاحظة أن مجموع الاحتياطيات القانونية يتساوى مع الاحتياطي الكلي للبنك عند بلوغ الإقراض الكامل، يمكن كتابة الصياغة البديلة التالية:

$$TR = TD \times r$$

وبإعادة ترتيب حدود المعادلة أعلاه نحصل على الصيغة التالية لحساب مجموع الودائع التي يمكن للنظام المصرفي أو البنك الوحيد توليدها من قدر معين من الاحتياطيات.

$$TD = 1/r \times TR$$

$$\Delta TD = 1/r \times \Delta TR$$

ويطلق على قسمة الواحد الصحيح على نسبة الاحتياطي القانوني مضاعف النقود (Money Multiplier). وباستخدام الصيغة أعلاه يمكننا أن نحسب في مثالنا السابق مباشرة الزيادة في مجموع الودائع الكلية الناتجة عن زيادة احتياطيات النظام المصرفي بمقدار 100 دينار كما يلي:

$$\Delta TD = 1/5\% \times 100 = 2000$$

ولما كانت الوديعة الأولية تبلغ 100 دينار، فيكون مجموع الودائع المشتقة الناتجة عن القروض هو 1900.000 دينار.

ولكي نفهم آلية عمل البنك على خلق النقود بطريقة أخرى، علينا أن ننظر في الميزانية الموحدة للبنوك (Consolidated Balance Sheet) والتي تعرف على مكوناتها ومتابعة ما طرأ عليها من تغير عند إيداع مبلغ 100 دينار كوديعة أولية. وسنفترض هنا ولتبسيط أن جانب الموجودات يشمل الاحتياطيات والقروض فقط، بينما يشمل جانب المطلوبات الودائع الجارية. وعلى هذا الأساس، يمكن توضيح الميزانية الموحدة للبنوك، وعلى افتراض تقديم الحد الأقصى للقروض في الجدول (2-3) التالي.

جدول رقم (2-3)

الميزانية الموحدة للبنوك

المطلوبات Liabilities	الموجودات Assets
2000 ودائع	احتياطيات 100
	قروض 1900
المجموع 2000	المجموع 2000

يتضح من مكونات الميزانية الموحدة للبنوك أن الآثر النهائي لإيداع 100 دينار هو زيادة ودائع البنك بمقدار عشرون ضعفاً، أي 2000 بمقدار 100 دينار، منها 100 دينار وديعة الأولية و1900 دينار ودائع مشتقة ناتجة عن قدر متساوٍ من القروض التي قدمتها البنك باستغلال جميع الاحتياطيات الفائضة لديها.

ولمعرفة أثر ذلك على عرض النقود، ففترض أن عرض النقود هو

(M_1)، حيث أن:

$$M_1 = C + D \quad \Longrightarrow \quad \Delta M_1 = \Delta C + \Delta D$$

$$M_1 = -100 + 2000 = 1900$$

إذا، فسحب 100 دينار من العملة المتداولة وإيداعها كوديعة تحت الطلب في النظام المصرفي، لا يترك عرض النقود دون تغير، بل تنتج عنه زيادة مضاعفة في عرض النقود. فالنقد الذي تدخل البنوك كودائع أولية، تضيف إلى احتياطيات البنوك وتمكنها من تقديم قروض وخلق نقود مصرفية بإضعاف حجم الوديعة الأولية.

3.4 أثر التسربات النقدية

يعتبر الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على البنوك التجارية تسرباً نقدياً يحد من قدرة هذه البنوك على التوسيع المطلق في منح القروض و بالإضافة إلى الاحتياطي القانوني، هناك تسرب نقدية أخرى على الصعيد العملي التي من شأنها تقليل قدرة البنوك على خلق الودائع أو النقود الائتمانية ومن أهم هذه التسربات هي:

أولاً، تسرب العملة المتداولة (Currency Leakage)، حيث يفضل الأفراد والمنشآت الاحتفاظ ببعض النقد السائل لمواجهة المدفوعات الجارية اليومية. ثانياً، احتفاظ البنك بالاحتياطيات إضافية، تفوق الاحتياطي القانوني المقرر من قبل البنك المركزي، كإجراء احترازي لمواجهة السحبات الكبيرة في بعض المواسم والأعياد.

وتؤدي مثل هذه التسربات إلى تقليل حجم مضاعف النقود، وبالتالي انخفاض الحد الأقصى للتوسيع في الإقراض، ومن ثم التقليل من فاعلية تأثير البنوك التجارية في النشاط الاقتصادي.

لقد افترضنا في مثالنا السابق أن أفراد المجتمع لا يحتفظون بأي نقود للتداول خارج البنوك، ولذلك يكون عرض النقود مساوياً لحجم الودائع في البنوك، ويكون التغير في الودائع مساوياً للتغير في عرض النقود. لذلك، وجدنا في المثال أن باستطاعة البنوك زيادة عرض النقود بمقدار عشرين ضعفاً من مقدار الاحتياطي النقدي المتوفّر لديها. فإذا انتقلنا إلى عالم الواقع، نجد أن الأفراد يحتفظون عادة بسنة تتراوح بين 3-5% من حجم ودائعهم في البنوك في شكل نقود سائلة خارج النظام المصرفي، وتمثل نقود الودائع نحو 95-97% من عرض النقود. ويعكس هذا مدى أهمية الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في التأثير في عرض النقود، وبالتالي في مستوى أداء الاقتصاد، خاصة إذا ما عملنا أن الودائع المشتقة الناتجة عن القروض تمثل بين 80-90% من مجموع الودائع المصرفية.

ولإضفاء المزيد من الواقعية للنموذج البسيط الذي تناولناه في الجزء السابق، دعنا نعرف القاعدة النقدية (Monetary Base-MB)، حيث $MB = TR + C$ أن:

و (TR) هي مجموع الاحتياطيات التجارية سواء لدى البنك المركزي أو في صناديقها، و (C) ترمز للنقد المتداول خارج النظام المصرفي. فإذا افترضنا أن البنوك مجتمعة تحفظ بالنسبة (e) من مجموع الودائع كاحتياطي زائد، وأن الجمهور يحتفظ بالنسبة (c) من ودائعهم كعملة متداولة خارج البنوك، وأن نسبة الاحتياطي القانوني هي (rr).

في هذه الحالة سنجد أن بإمكان حساب التغير في عرض النقود

باستخدام الصيغة المتكاملة التالية:

$$\Delta M^s = \left[\frac{1+c}{(rr + e + c)} \right] \times \Delta MB$$

في الصيغة أعلاه، الكسر بين القوسين يعرف بمضاعف عرض النقود، وهو أقل قيمة من المضاعف في النموذج السابق البسيط، نتيجة لإضافة التسربات النقدية. ومن المضاعف أعلاه نجد أن التغير في عرض النقود الناتج عن تغير معين في حجم القاعدة النقدية، يتاسب عكسياً مع كل من نسبة الاحتياطي القانوني ونسبة الاحتياطي الزائد التي يحددها البنك ونسبة النقد المتداول التي يحددها الجمهور. فلم يعد البنك المركزي يتحكم تماماً في قيمة المضاعف كما كان الحال بالنسبة للمضاعف البسيط.

وبافتراض ثبات نسبة الاحتياطي القانوني، ونسبة التسرب سواء كان في شكل نقد متداول أو احتياطيات زائدة، نجد أن البنك المركزي بإمكانه تخفيض عرض النقود مباشرةً عن طريق تغيير حجم القاعدة النقدية (MB)، من خلال بيع أو شراء السندات الحكومية في السوق الفتوح، كما سيأتي لاحقاً. فإذا كانت نسبة الاحتياطي القانوني هي 10%， ونسبة الاحتياطيات الإضافية هي 0.2%， ونسبة العملة المتداولة هي 0.5%， وأراد البنك المركزي زيادة عرض النقود بمقدار 30 بليون دينار، لامكن حساب الزيادة المطلوبة في القاعدة النقدية باستخدام الصيغة أعلاه حيث نجد أن:

$$30 = \left[\frac{1 + 0.005}{(0.10 + 0.002 + 0.005)} \right] \times \Delta MB$$

$$30 = \left[\frac{1.10}{0.1007} \right] \times \Delta MB$$

$$\Delta MB = \frac{30}{9.98} = 3.006 \text{ بليون دينار}$$

كذلك، تعتمد قدرة البنوك التجارية على خلق النقود على فرضية أساسية هي رغبة هذه البنوك في الإقراض، وكذلك رغبة الأفراد والمنشآت في الاقتراض من البنوك. أما في الحياة العملية، فإننا نجد أن رغبة البنوك في الإقراض قد تتغير حسب الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة في القطر، وخاصة مدى التفاؤل تجاه مستقبل الاقتصاد. هذا بالإضافة إلى الاعتبارات الداخلية للإدارات ذاتها. ومن هنا جاءت ضرورة تدخل البنك المركزي لتنظيم وإدارة عرض النقود من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

4.4 بنوك التجارية والاستقرار الاقتصادي

تميل البنوك التجارية في فترات الانتعاش الاقتصادي إلى التوسيع في منح القروض والتسهيلات الائتمانية إلى أقصى حد ممكن لغرض زيادة أرباحها، وتكون البنوك في هذه الحالة مدفوعة بالأجواء المتفائلة التي تسود الاقتصاد القومي في هذه الفترات، حيث تقل مخاطر عدم وفاء العملاء بسداد ديونهم في المواعيد المتفق عليها، وذلك بحكم توفر فرص استثمارية مربحة. إلا أن الاندفاع غير المنضبط للبنوك في سياساتها الائتمانية خلال فترات الانتعاش الاقتصادي قد يعرضها إلى بعض المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث تراجع مفاجئ في النشاط الاقتصادي، وبالتالي تعثر الدائنين عن سداد

قرופضهم . هذا بالإضافة إلى مخاطر زيادة الضغوط التضخمية الناتجة عن زيادة الطلب الكلي بصورة كبيرة خلال فترات الانتعاش الاقتصادي.

أما في فترات الركود الاقتصادي، فتسارع البنوك إلى تحصيل قروضها وتقليل منح قروض جديدة، وذلك لتجنب المخاطر الناتجة عن احتمال زيادة حدة الركود الاقتصادي، وبالتالي عدم قدرة العملاء عن سداد ديونهم. إلا أن المبالغة في اتباع هذه السياسة المتشددة في منح القروض والتسهيلات الإنمائية خلال فترات الركود الاقتصادي، تعنى أن البنوك التجارية تسهم بصورة غير مباشرة في زيادة حدة الكساد الاقتصادي.

يتضح مما تقدم، أن البنوك التجارية يمكن أن تسهم من خلال مستوى نشاطها الإنمائي في حدة التقلبات الاقتصادية، حيث أن اندفاعها في منح القروض والتسهيلات الإنمائية، دون المطالبة بضمادات كافية لحماية مصالحها، في فترات الانتعاش الاقتصادي، واتباعها سياسة اقراضية متشددة خلال فترات الركود الاقتصادي تؤدي إلى زيادة حدة التقلبات الاقتصادية بدلاً من تقليلها. لذلك، تبرز أهمية دور البنك المركزي في الإشراف على نشاط البنوك التجارية وتوجيه نشاطها بما يخدم أهداف السياسة النقدية في تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي.